نظام الإلجاء في العصرين الأموي والعباسي الأول
(٤١-٢٣٢هـ / ٦٦١ – ٨٤٦م)

د. عاليه أحمد عبدالحميد شعبان
مدرس التاريخ الإسلامي، بقسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة المنيا
ailya.shaban@mu.edu.eg

نظام الإلجاء فى العصرين الأموي والعباسي الأول

(٤١- ٢٣٢هـ / ٦٦١ – ٨٤٦ م)

The evacuation system in the Umayyad and the first Abbasid ages

(41-232 A.H /661-846 A.D)

الملخص:

يعرض هذا البحث ظاهرة مهمة من الظواهرالاقتصادية التي سادت قبل الإسلام فى الدولة الفارسية والدولة البيزنطية ، ولم تظهر فى تاريخ الإسلام فى بداية تأسيس الدولة فى عهد النبوة أو أثناء الخلافة الراشدة ، ولكنها بدأت في الظهور فى الدولة الإسلامية إبان العصر الأموي ، واستمرت حتى العصر العباسي الأول ، ألا وهي ظاهرة " الإلجاء " ؛ حيث كان للإلجاء دوافعه وأسبابه فى هاتين الفترتين من تاريخ الحضارة الإسلامية ؛فقد احتمى أصحاب الملكيات الصغيرة من الفلاحين بذوي السلطة والنفوذ من خلال التنازل عن أرضهم وإلجائها إليهم ؛ فرارا من ثقل الضرائب أو رغبة فى تعميرها بالإضافة إلى حاجتها للحماية ؛ وبذلك تتحول ملكية الأرض إلى صاحب السلطة مقابل حق الانتفاع للمالك الأصلى وذلك فى العصر الأموي ، واستمر الإلجاء فى العصر العباسي الأول ؛ مما أدي إلى توسع أصحاب السلطة والنفوذ فى ملكياتهم على حساب هذه الملكيات الصغيرة ، وهناك من الوقائع والصور ما يؤكد وجود هذه الظاهرة فى العصر الأموي ، ونظرا لاستمرار الأسباب والدوافع أثناء العصر العباسي الأول بل وزيادتها استمرت كذلك خلال هذا العصر ، وكان لفقهاء الإسلام – على اختلاف مذاهبهم – آراؤهم فى هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية : عمال الخراج – مسلمة بن عبد الملك – البطائح – أبو أيوب المورياني – إقليم فارس

Abstract:

This research displays important economic phenomenon that prevailed before Islam in the Persian and Byzantine states , It didn't appear at the beginning of founding the Islamic state in the prophet era or during the Rightly Guided Caliphs (Rashidun caliphate) era, but it appeared in the Umayyad era and lasted till the first Abbasid age, it is evacuation, that has its Motives and causes in these two eras of the Islamic civilization , those who have small properties headed for protection of farmers to the responsible and who had authority through recording their lands and evacuation it , escaping from heavy taxes or desiring to reclaiming it in addition to protection , so the possession of land moved from the farmers to the responsible (the principal) in return for making use of the real owner , that was in the Umayyad age and continued in the first Abbasid age that led to the expansion of the principals in their properties from the small farmers , properties there were a lot of examples and samples that asserted that phenomenon in the Umayyad age Because of the continuity of causes and motives during the first Abbasid age but it was excessive so it lasted during that age , and it was for Islamic jurists - in their different sects - their opinions on this phenomenon.

Keywords : Tax collectors – Maslama Ibn Abd Elmalik – Albtaeh – Abu Ayub Al Murriany – Persian region.

مقدمة :

عادة ما يسود فى كل دولة أو حضارة ذات نظام سياسي له سماته المحددة نظام اقتصادي ملازم له ؛ مما يؤثر على البناء الاجتماعي فى هذه الدولة أو تلك الحضارة ، ونظام الإلجاء نظام قديم ساد عند الأمم السابقة على الإسلام ، وعرف فى الحضارة الإسلامية منذ العصر الأموي ، وكان له أثره فى تكوين علاقة ما بين صغار الملاك وبين الطبقة المتميزة من أصحاب السلطة والنفوذ فى العصرين الأموي والعباسي ؛ مما أفرز طبقة من الإقطاع تكونت على حساب هؤلاء الملاك الصغار.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ؛ فقد تناول المبحث الأول التعريف بالإلجاء ، ثم جاء المبحث الثاني للحديث عن أسباب ظهور الإلجاء ، وخصص المبحث الثالث ليوضح الإلجاء فى العصر الأموي ، وعرض المبحث الرابع الإلجاء فى العصر العباسي الأول ، وأخيرا كشف المبحث الخامس عن النتائج المترتبة على نظام الإلجاء ، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وقد غلب على البحث استخدام المنهج التحليلي لنظام الإلجاء وأسبابه وصوره أثناء العصرين الأموي والعباسي ، وقد اعتمد الباحث على هذا المنهج فى تحديد النتائج التي ترتبت على نظام الإلجاء.

ومن الدراسات السابقة التي عرضت للموضوع فى إطار الحديث عن السياسة الزراعية خلال فترة الدراسة فاتح دحماني : السياسة الزراعية فى العصر الأموي (٤١-١٣٢ هـ / ٦٦١ – ٧٤٩ م) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بو ضياف ، المسيلة ، قسم التاريخ ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م ، وعزام عبد الله محمد نور باشا : الخراج فى الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، قسم التاريخ ، مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، وجاسم صكبان على : دراسات فى تاريخ الإقطاع فى العصور الإسلامية ، مجلة التراث العلمى العربي ، جامعة بغداد ، العدد الرابع ، ٢٠١٥م.

أولا : التعريف بـ " الإلجاء "

الإلجاء لغة من " لجأ " ، ولجأ إلى الشيء والمكان لجئا ولجوءا : لاذ إليه ، واعتصم به ، ويقال لجأ إلى فلان : استند إليه واعتضد به [١] ، وألجأه إلى الشيء : اضطره إليه ، وألجأه : عصمه ، والتلجئة : الإكراه وهي " تقعله " من الإلجاء كأنه قد ألجاك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره ، وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه [٢] ، و" ألجَأته " إليه و " لجّأته " بالهمزة والتضعيف اضطررته وأكرهته [٣].

والإلجاء فى الاصطلاح هو العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه [٤] ، وعرف صاحب الإنصاف [٥] بيع التلجئة بان يظهرا بيعا لم يريداه باطنا ، بل خوفا من ظالم دفعا له ، وذكر ابن قدامه [٦] أن معني بيع التلجئة أن يخاف أن يأخذ السطان أو غيره ملكه فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ؛ ليحتمي بذلك ، ولا يريدان بيعا حقيقيا.

وقد سمى بيع التلجئة ببيع الأمانة ، وهو أن يبيع ماله لصد به (بالبيع) خوف غصبٍ أو إكراه ، وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن[٧].

وقد عرف الخوارزمي [٨] الإلجاء بقوله : " أن يلجأ الضعيف ضيعة إلى قوى ليحامي عليها " ، فهو اضطرار أو حمل من لم يعد من الرعية قادرا على حماية ممتلكاته على نقلها باسم ذوي القوة والنفوذ احتماء بهم ،وفرارا من ثقل بعض الضرائب [٩] ،

والمراد بالإلجاء كتابة الرجل أرضه باسم أمير قوى يلجأ إليه ويحتمي به ، وحينئذ يقوم صاحب النفوذ بدفع الخراج ، ويتولى ما يتعلق بها من الناحية المالية حتى تصير فى الغالب إليه ، ويصبح مالكها الوحيد[١٠].

والإلجاء على هذا أن يلتجيء صاحب الأرض إلى بعض الكبراء ؛ فيكتب ضيعته أو ضياعه باسمه ؛ فلا يجرؤ الجباة على العنف أو الظلم فى اقتضاء خراجها ، بل هم قد يكتفون منهم بنصف الخراج أو ربعه مراعاة لذلك الكبير ، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعا له ، ويدون

ذلك فى دفاتر الحكومة ؛ فتصبح تلك الضيعة بتوالى الأعوام ملكا للملجأ إليه ، ويصبح صاحبها الأصلي شريكا فى غلتها [١١] ، أو بمعنى آخر أن صغار الملاك يلجئون أراضيهم إلى بعض المتنفذين من العرب فيسلجونها باسم الخليفة أو أحد كبار رجال الدولة لحمياتهم من استغلال واضطهاد الجباة ، ويعطونهم بعض وارداتها لقاء حمايتهم من هذه المظالم [١٢].

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن تشدد الجباة وقسوتهم فى معاملة صغار الملاك من أصحاب الضياع كان يدفعهم إلى طلب الحماية من الأشخاص الأقوياء ذوى النفوذ والسلطان ؛ فيسجلوا ضياعهم بأسماء هؤلاء الأقوياء فى ديوان الخراج ، وبذلك يمتنع الجباة عن التعرض لهذه الضياع ، أو جباية خراجها إلا من خلال المالك الجديد الذي غالبا لا يجرؤ الجباة على استعمال القسوة والشدة مع مزارعيه ، هذا بالإضافة إلى أن نفوذ الحامي قد يجعل الجباة والعمال يتغاضون عن جباية جزء من الضرائب المستحقة [١٣] ، وبمرور الزمن كان الحامي يصبح المالك الحقيقي للأرض ، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي ليصبح مجرد مزارع فيها[١٤].

وبذلك يعني نظام الإلجاء ضعف صاحب الأرض فيضطر إلى إيداع أرضه تحت حماية أحد الأقوياء طلبا للأمان والحماية ، وبموجب نظام الإلجاء يفقد الشخص ضيعته ، ويحتفظ بحق استغلالها ، ويتمتع الملجأ إليه بحق بيعها أو يتوارثها أبناؤه [١٥].

ونظام الإلجاء نظام قديم ؛ فهو يرجع إلى عهود ما قبل الإسلام ؛ حيث انتشر فى كل من الدولة الفارسية [١٦] والدولة البيزنطية [١٧] ، ومما يؤكد انتشاره فى الدولة الفارسية ما رواه الجهيشاري [١٨] – فى العهد المنسوب إلى سابور بن أردشير [١٩] ، والذي يقدم فيه أردشير النصائح لابنه سابور – بقوله : " واعلم أن من أهل الخراج من يلجىء بعض أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين أنت حرىّ بكراهتهما : إما الامتناع عن جور العمال وظلم الولاه ؛ فتلك منزلة يظهر بها سوء أثر الرعية ، وضعف الملك ، وإخلاله بما تحت يده ، وإما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر له ؛ فهذه خلة يفسد بها أدب الرعية ، وتنتقص الملك ؛ فاحذر ذلك ، وعاقب الملجئين والملجأ إليهم قبل معاقبة العمال ".

وقبل نهاية القرن الرابع الميلادي حصل أثرياء الملاك فى الدولة البيزنطية من الحكومة على حق عرف باسم (أوتوبراجيا – autopragia) ، والذي يخول لهم جباية الضرائب المستحقة على ضياعهم الخاصة ، ودفعها لخزانة الولاية مباشرة دون وساطة الجباة المحليين ، ولذلك كان المالك الصغير عندما يتهدده الخراب يلتجىء إلى أحد جيرانه الأقوياء لحمايته ، على أن يتنازل له عن أرضه ويزرعها له كمستأجر ، ويقوم بخدمة سيده وحاميه الذي يأخذ على عاتقه فى مقابل ذلك دفع كافة الضرائب وهو ما عرف بـ " نظام الحماية " (٢٠).

فقد كان نظام الضريبة البيزنطية على الأرض هو مسئولية القرية كلها – بالتضامن الجماعي – عن دفع المبالغ المقررة إلى خزانة الدولة ؛ لأن مصلحة هذه الخزانة فوق كل مصلحة ، ولا بد لأفراد المجتمع الصغير فى كل قرية على حدة من تأمين الضريبة المفروضة مهما تكن باهظة ، وقد أعانت هذه المسئولية الجماعية على خلق نظام الحماية الذي يتمثل فى وضع المزارع أرضه تحت تصرف أحد الأغنياء ؛ ليتولى ضريبتها بدلا منه ، ويحميه من عسف الحكام المستبدين (٢١).

ولقد بدأ الإلجاء فى الدولة الإسلامية زمن الأمويين (٢٢) ، ثم انتقل إلى العباسيين (٢٣) بعد ذلك (٢٤) ؛ فقد ألغى الحكام العرب الامتيازات التي كانت للنبلاء والسادة الإقطاعيين الناتجة عن نظام الحماية أو الاحتماء بهم ، وذلك حينما عهدوا إلى عمالهم بشئون الضرائب فى صدر الإسلام ؛ مما أدى إلى غياب الحماية لفترة من الزمن ، إلا أنها عادت فى أواسط العصر الأموى بصورة الإلجاء أى أن الإلجاء كان بديلا عن نظام الحماية البيزنطي (٢٥).

وقد وجد الإلجاء مادة واقعية تلائمه فى التلجئة – التي هي من الإلجاء – فقد أطلق هذا الاسم على ذلك التعامل الذي يضع بموجبه إنسان ما من مرتبة دنيا شخصه وأرضه تحت حماية سيده الذي يسجل الأرض باسمه ، ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الضرائب ، وتصبح ملكا له ينقلها بالوراثة إلى أولاده ، وسرعان ما يؤدي ذلك إلى دمج الأرض المحمية فى ملكية السيد المتنفذ ؛ حرصا منه على إزالة كل أثر يمكن الاحتجاج به أمام القضاء (٢٦).

يتضح من العرض السابق أن الإلجاء جاء اضطراريا من أصحاب الملكيات الصغيرة لذلك نقلوا ممتلكاتهم لأصحاب النفوذ والثراء والسلطة حماية لها أو فرارا من الضرائب أو التشدد فى جمعها ؛ لذا فهم يلجئون أراضيهم إلى بعض الكبراء أو الأمراء أو الوزراء بإيداعها تحت حمايتهم ؛ فتسجل باسم هؤلاء الكبراء فى ديوان الضياع فيمتنع جباة الضرائب عن التعرض لهذه الضياع أو استعمال القسوة أو الشدة فى جباية الضرائب ، وبمرور الزمن يفقد صاحب الضيعة ملكيتها ، ويحتفظ بحق الانتفا ع بها ، بينما يتمتع الملجأ إليه بحق بيعها أو توريثها لأبنائه ، وهذا النظام عرف فى عهود ما قبل الإسلام فى الدولة الفارسية والبيزنطية تحت مسمى نظام الحماية ، أما فى الإسلام فلم يعرفه العرب أو يأخذوا به إلا فى أيام الدولة الأموية ثم العباسية.

ثانيا : أسباب ظهور الإلجاء

لقد نشأ الإلجاء لتأمين النفس ضد ممارسات قطاع الطرق أو للتخلص من الضرائب العالية المفروضة من خلال الدولة ، والتي كانت فى الكثير من الحالات تحول من مقاطعة إلى أخرى ؛ لتخليص شخص ما من الضرائب [٢٧].

وكان النظام المالي للدولة الساسانية [٢٨] يعتمد على عدة ضرائب من أهمها ضريبة الأرض ، ويطلق عليها العقارية ، فقد كان على كل قرية أن تدفع قسما مما تنتجه أرضها من غلات زراعية ، وكانت ضريبة الدولة تتراوح نسبتها من النصف إلى العشر ، وغالبا ما تكون بين الثلث والسدس [٢٩] ، وقد لجأ الدهاقون [٣٠] إلى استخدام الأساليب القسرية عند تحصيل الضرائب من الفلاحين ، والتى كثيرا ما استندت إلى التعذيب ؛ مما جعلها تترك آثارا سيئة على حياة عامة الفلاحين ومعيشتهم ، فى الوقت الذي حقق فيه الدهاقون ثراء فاحشا بفضل الأموال التي حصلوا عليها نتيجة قيامهم بأعمال الجباية [٣١] ؛ فأدت هذه الظروف إلى ظهور نظام الإلجاء للتخلص من ظلم الجباة وقسوتهم[٣٢].

وقد تعددت وتنوعت الأسباب التي أدت إلى ظهور نظام الإلجاء ، وكان من أهم تلك الأسباب ما يلي :

١ – يرجع نظام الإلجاء إلى ما كان يسود فى بعض البلدان مثل العراق من فتن وثورات فى كثير من الأحيان ، وما يتبع ذلك من غارات للجيوش والقبائل على المزارع والقري ، ونهب وسلب وإتلاف محصولاتهم ، أو ربما لاشتراك بعض الفلاحين والمزارعين فى تلك الحركات ؛ حيث كانت بعض تلك المعارك تدور احداثها بين الأطراف المتصارعة بالأرياف موطن الفلاحين(٣٣) ، كل هذا سبب فقدان الأمن والاستقرار فى تلك الأرياف ؛ مما دفع المزارعين والملاكين الصغار أن يبحثوا لأنفسهم عن حماية ليحموا بها أنفسهم وأرضهم خارج سلطات الدولة ، وتبرز هذه الحاجة الماسة بصورة خاصة فى الأماكن البعيدة عن مركز السلطة المركزية ؛ حيث لا يجد السكان أمنهم وطمأنينتهم فى ظل مؤسسات الدولة البعيدة عنهم ، أو لانشغال تلك المؤسسات فى إخماد الفتن والثورات المضادة لها ، أو عندما تكون على رأس هذه المؤسسات سلطة غاشمة وعاتية تضطهد السكان ، وتستولى على ثمرة أتعابهم عن طريق تعسف الجباة وعبثهم ، وفرض الضرائب غير الشرعية عليهم ؛ فيضطر السكان آنذاك للإلتجاء إلى أي متنفذ أو قوي ليستمدوا منه العون لحماية أرواحهم وأموالهم مقابل التنازل عن أملاكهم الخاصة، وهذه الحماية عرفت فى التاريخ الإسلامي بالإلجاء أو حركة الإلجاء(٣٤).

وهكذا فإن نظام الإلجاء جاء نتيجةً لما ساد من الاضطراب ، وعدم الأمن ، وحرص أصحاب الضياع من السكان الأصليين على تجنب هذه الأخطار ، أو رغبة منهم فى التخلص من الضرائب المفروضة على أراضيهم ، فضلا عن شدة جباة الخراج فى جمع الضرائب.

٢ – إرهاق المزارع أو المالك بالضرائب والمطالب من جهة الحكام ، وهو ما يشبه نظام الحماية (٣٥) ، ومن اجل التخلص من هذه الضرائب يضع الشخص الضعيف نفسه تحت حماية سيده القوى ، ويسجل الأرض باسمه ، ويتوسط بينه وبين ديوان الضرائب (٣٦) ، ولا بد أن تكون هذه الحمايةمقابل جزء من الحاصل (٣٧).

٣- الرغبة فى زيادة الرقعة الزراعية من قبل الحكام كما هو الحال فى ولاة بني أمية والمتنفذين بالدولة ، ومن أجل زيادة عائدات الدولة المالية ؛ لتغطية متطلبات الظروف التي رافقت الخلافة الاموية كالثورات والحركات المناوئة مثل الخوارج [٣٨] وحركة ابن الجارود[٣٩] وتمرد عبد الرحمن بن الأشعث[٤٠] ضد الخلافة[٤١].

٤ – أدت محاربة الدولة لخصومها السياسيين إلى تخريب أو تحجيم مشاريعها الزراعية ؛ فانعكس ذلك بنتائج سلبية على اقتصاد الدولة ككل ، ومن صور ذلك ما حدث فى عهد الحجاج من أن بثوق انبثقت على الأرض المحياة التي استخرجها بنو أمية من أرض البطائح [٤٢] ، فلم يعمل الحجاج على سد تلك البثوق مضارة للدهاقين ؛ لأنه اتهمهم بمساعدة ابن الأشعث حين خرج عليه ؛ فغرقت أراضيهم الزراعية [٤٣].

٥ –حدوث مواجهة عسكرية بين المزارعين المهاجرين من الأرياف إلى المدن من الموالى [٤٤] والدولة الأموية ، وذلك حينما حاول الحجاج والى العراق إعادتهم إلى أراضيهم بالقوة ، وإعادة فرض الجزية عليهم ؛ حيث إن عمال الحجاج كتبوا إليه : إن الخراج قد انكسر ، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار ؛ فكتب إلى البصرة[٤٥] وغيرها : إن من كان له أصل من قرية فليخرج إليها ؛ فأخرج الناس لتؤخذ منهم الجزية ، فجعلوا يبكون وينادون يا محمداه يا محمداه ، ولا يدرون أين يذهبون ، وجعل قراء البصرة يبكون لما يرون ، فلما قدم ابن الأشعث بايعوه على حرب الحجاج [٤٦] ، بينما انتابت حالة من القلق المزارعين الذين بقوا فى أراضيهم ؛ مما دفعهم إلى تسجيل أراضيهم بأسماء الأمراء والأشراف طلبا للحماية ، وهو ما يعرف بالإلجاء[٤٧].

٦ – إن عملية التوسع لزيادة رقعة الدولة الإسلامية ، وما تخللها من عمليات حربية أدت بطبيعة الحال إلى اختلال الأمن وفقدان الطمأنينة سواء فى حدود الدولة من العدو المترقب على الأبواب أو داخل حدود الدولة نفسها من الصعاليك وقطاع الطرق الذين يتحينون تلك الفرص ؛ فيغيرون على الوادعين والهادئين ، وفى غمار هذه الأحداث برزت فكرة جديدة جاء ت وليدة الوضع الراهن ،

وظهرت تلقائيا ، تلك هي فكرة الإلجاء التي يلجيء فيها الضعيف ضيعته إلى جار قوى ، ثم يسترجعها منه إقطاعا أو يلجيء أهل القرية قريتهم بأراضيها إلى السيد القوى قائدا كان أو أميرا ، ثم يستردونها منه إقطاعا ؛ فيصبحون مزارعين له ، وفى نظير ذلك يتولى هذا السيد الدفاع عنهم ضد قطاع الطرق أو غيرهم من الطامعين فى أملاكهم او من ظلم عمال الخليفة(٤٨).

٧ – كان كبار العسكريين يحصلون فى الغالب على أراض متاخمة لضياع أولئك الذين يتمتعون بالحماية ، ويسمى هذا الشخص قائدا ، وتظل علاقة هذا القائد قائمة بوالى الخراج ، ومبنية على طاعته ، ويتولى والى الخراج حماية المكان (المفازة) ويستغل ما فيه ، ويدفع الضرائب فى المستقبل ، وعند موته ترجع إلى بيت المال ، وفى فترة متأخرة عندما يجبر أبناء هذا الإقطاعي على التنازل عن هذه الأرض ؛ بسبب عدم قدرتهم على القيام بها ؛ فإن وفدا من أشراف القبيلة يقابل الخليفة ، ويؤكد رضى جميع أهلها أن يصبحوا مزارعين له ؛ فيقبل الخليفة هذا العرض ، ويضم الأرض إلى ضياع الخلافة (٤٩).

ويبدو أن فساد الإدارة وخراب المزارع أدى إلى إحساس المزارعين بمحاسن التحول من حالتهم هذه إلى حالة أخرى (الإلجاء) حتى وإن فقدوا حق ملكية الأرض ، وصاروا خاضعين لمن يقوم بالدفع إلى بيت المال.

ثالثا : الإلجاء فى العصر الأموى (٤١ – ١٣٢ هـ / ٦٦١ – ٧٤٩م)

عندما أفضت الخلافة إلى الأمويين ، واستقروا فى الشام سعوا إلى اقتناء الأراضي والضياع ؛ فقد حدث توسع كبير فى منح الاقطاعات ؛ حيث بدأ ذلك فى أيام معاوية بن أبي سفيان (٤١– ٦٠هـ / ٦٦١ –٦٧٩م) حتى إذا كان عهد عبد الملك بن مروان (٦٥–٨٦ هـ / ٦٨٤ – ٧٠٥ م) كانت أراضي الصوافي (٥٠) فى الشام قد أقطعت كلها لقريش ولأشراف القبائل ، وبداية من زمن الوليد بن عبد الملك(٥١) (٨٦–٩٦ هـ / ٧٠٥ – ٧١٤ م) سمح بشراء الأرض الخراجية (٥٢) ،

واستمر إلى نهاية الدولة الأموية باستثناء فترة عمر بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١ هـ / ٧١٧ – ٧١٩ م) القصيرة [٥٣].

ولم يتوقف الاندفاع لامتلاك الأراضي عند الحصول على إقطاعات أو بالشراء ، بل لجأ البعض إلى أساليب أخرى من التجاوز على أراضي الآخرين ، وكان الإلجاء من الوسائل التي ساعدت الأمراء الأمويين على اقتناء الضياع ؛ فقد ألجأ كثير من أصحاب الضياع فى منطقة البصرة بأرض البطائح ضياعهم لـ " مسلمة بن عبد الملك " [٥٤] ؛ حيث يذكر البلاذري[٥٥] رواية مفادها : " انبثقت البثوق أيام الحجاج ؛ فكتب الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك يعلمه أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم ؛ فاستكثرها الوليد ، فقال له مسلمة بن عبد الملك : أنا أنفق عليها على أن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم يتولى انفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ؛ فأجابه إلى ذلك ؛ فحصلت له أرضون من طساسيج [٥٦] متصلة فحفر السيبين ، وتألف الأكرة والمزارعين ، وعمَّر تلك الأرضين ، وألجأ الناس إليها ضياعا كثيرة للتعزز به.

ويتضح من هذه الرواية أن قيام مسلمة باستصلاح أراضي البطائح نتج عنه ضم أراضي الملكيات الصغيرة هناك ؛ حيث ألجأ الناس من الفلاحين اراضيهم له ، ولا شك فى أن مكانة مسلمة البارزة – بوصفه أخا للخليفة ، بالإضافة إلى كونه واليا للعراق[٥٧] فيما بعد – كانت سببا فى تفضيل الناس له والتجائهم إليه ؛ مما يعود على أولئك الملجئين بشيء من التخفيف عنهم فى خراجهم.

ويذهب محمد نصر الله[٥٨] إلى القول بأن هذه الحادثة هى الواقعة الوحيدة التي ذكر البلاذري [٥٩] أنها جرت فى السواد[٦٠] زمن الأمويين ، ويرى أن هذا لا يمنع من أن تكون قد حدثت مثيلات لها في مناطق أخرى منه لصالح مستنفذين أخرين ؛ فالبلاذري نفسه يشير إلى أن قطيعة " المسرقانان "[٦١] كانت مائة جريب [٦٢] فى الأصل ، وعندما أعيد مسحها زمن العباسيين

بلغت ألف جريب ، ولا يستبعد أن تكون هذه الزيادة قد حدثت نتيجة إلجاء المزارعين إليها ما جاورها من الأراضي.

كما قام بعض أصحاب الملكيات الصغيرة فى أنحاء متفرقة فى الدولة العربية بإلجاء أراضيهم إلى أمراء الأسرة الأموية ؛ حيث إن جماعات من أصحاب الملكيات الصغيرة فى" بالس " [٦٣] والقرى المحيطة بها مثل " بوبلس " و " قاصرين " و " عابدين " و " صفين " قد ألجأوا أراضيهم إلى الامير مسلمة بن عبد الملك عندما كان متوجها لغزو الروم وعسكر ببالس ، وسجلوها باسمه ، واتفقوا معه على أن يحفر لهم قناة من نهر الفرات ؛ ليروي أراضيهم مقابل أن يأخذ الثلث من غلاتهم ، بعد أن يدفعوا العشر المتوجب عليهم لبيت المال ؛ ففعل وحفر النهر المعروف بـ " نهر مسلمة " ، ووفوا له بالشرط ، وهكذا انتقلت ملكية هذه الأراضي إلى مسلمة ، وبعد وفاته أصبحت لورثته إلى أن جاءت الدولة العباسية ؛ فاستولت على هذه الأراضي ، كما استولت على غيرها من أملاك الدولة الأموية [٦٤].

وإلى جانب مسلمة بن عبد الملك كان مروان بن محمد[٦٥] مثلا لحيازة ضياع وقرى عن طريق الإلجاء ؛ فقد ألجأ أهل " مراغة "[٦٦] أراضيهم إليه حينما كان واليا على إرمينيه [٦٧] وأذربيجان[٦٨] ، فابتناها ، وتألف وكلاؤه الناس إليها فكثروا بها للتعزز وعمروها [٦٩].

ويظهر من خلال هذه الرواية أن سبب إلجاء أهل مراغة لأرضهم إلى مروان بن محمد هو حاجتها إلى التعمير ، بالإضافة إلى حاجتها إلى الحماية باعتبارها من مناطق الثغور قليلة السكان.

ولدينا إشارة أخرى إلى أن العرب من المصرين (البصرة والكوفة) [٧٠] والشام حينما نزلوا بأذربيجان قد استولوا على بعض البقاع هناك ، كما ابتاع قسم منهم أراضي من السكان الأصليين ، وألجأت إليهم القرى للخفارة ؛ فصار أهلها مزارعين لهم [٧١].

ويبدو أن الذي دفع أهل القرى إلى إلجاء أراضيهم إنما هو الخفارة ؛ حيث إن هذه المنطقة ثغرية ، وقد تكون معرضة لغارات الأعداء من المناطق المجاورة ؛ مما دفع أهلها إلى القيام بإلجائها إلى العرب ؛ ليضمنوا لها الحماية من جيرانهم ٠

ومن الجدير بالذكر أنه لو لم يكن لهؤلاء الفاتحين القادمين من العراق والشام إلى هذه المناطق ممارسات واسعة وخبرات سابقة كافية بهذا الميدان فى أمصارهم الأصلية لما استجابوا بهذه السرعة إلى الملاك فى تلك المناطق وقبلوا حماية أراضي أعدائهم وإلجائها إليهم ، وهذا يدل على أن عملية الإلجاء بذاتها قد بلغت فى أمصارهم إلى مستوى اعتيادي ؛ حتى انهم مارسوها على هذا النطاق الواسع حال افتتاحهم لتلك الأصقاع [٧٢].

وقد كان امتلاك الأمويين للضياع فى منطقة معينة دافعا لاهتمامهم بإعمار هذه المنطقة ، وإسكان الناس فيها ، وتحصين أسوارها ، ومن أمثلة ذلك ما قام به مسلمة بن عبد الملك عندما امتلك الضياع ببلدة بالس ؛ فقد اهتم بتعميرها ، واسكان الناس فيها ، ثم عمل على تحصين المدينة ورم سورها وأحكم بناءه[٧٣] ، وكذلك عندما ألجأ أهل المراغة ضياعهم لمروان بن محمد قام ببناء وتعمير بلدة المراغة ؛ حيث تألف وكلاؤه الناس ؛ فكثروا فيها وعمروها [٧٤].

وقد زادت حركة الإلجاء فى المناطق الشرقية من الدولة الأموية ؛ فقد احتفظ الدهاقون الفرس بإقطاعياتهم وأراضيهم ، واستمروا فى جباية الضرائب ، إلا أن انتشار الإسلام أضعف من سلطتهم ومراكزهم ، بالإضافة إلى توسع الملكيات بين العرب مما أدى إلى انتقاص أراضيهم ؛ فعمدوا إلى الإلجاء مع الاحتفاظ بملكية أراضيهم ، وأصبحوا مجرد جباة ضرائب كما فى منطقة فارس[٧٥].

ولم يقتصر التوسع فى الملكيات الكبيرة على بداية الفترة الأموية ، لكنه استمر بل وازداد قوة واتساعا فى الفترة الأموية المتأخرة ؛ حيث أكد " يزيد بن الوليد " [٧٦] فى عام (١٢٦ هـ / ٧٤٤م) على عدم حفر القنوات والأنهار واتخاذ الضياع ، وذلك عندما أحس بالتذمر الذي شاع من توسيع الملكيات، واقتناء الأراضي على نطاق واسع من قبل الأمراء وحتى الخلفاء فقال : " أيها الناس إن لكم علىَّ ألا أضع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكرى (احتفر) نهرا "[٧٧].

ولقد استطاع الملجأ إليهم بهذه الوسيلة الشرعية ظاهريا أن يزيدوا من أملاكهم ، ويوسعوا من رقعة أراضيهم سالبين بذلك المزارعين الأحرار أملاكهم ؛ فتحول هؤلاء إلى مجرد حائزين

للأرض ، ليس لهم أى حق شرعي فيها خلا حق العمل الذي يؤمن معيشتهم ورزقهم بالكاد ، وهكذا أصبحوا كالفلاحين الآخرين الذين لا يملكون إلا قوة عملهم ، وبات مصيرهم بيد صاحب الأرض إن شاء أبقاهم فى أرضهم ، وإن شاء طردهم منها دون أن يخشى معارضة أحد(٧٨).

ولكن الواقع من الناحية العملية يبين أن الملجأ إليهم لم يتنكروا لحقوق أصحاب الأرض الأصليين بدليل عدم ذكر ما يخالف ذلك من خلال المصادر ، كما أنه لو حدث مثل ذلك – طرد الملاكين الأصليين من أرضهم بعد الإلجاء – لما تشجع الملاكون الآخرون على التنازل عن أرضهم إلى متنفذين آخرين ، ولتوقفت حركة الإلجاء لو أنها مرت بمثل هذه التجربة المريرة ، ولكن على العكس من ذلك ؛ فقد استمرت حركة الإلجاء حتى العصر العباسي ، وهذا يدل دلالة أكيدة على استمرارها (٧٩).

يتضح مما سبق أن الإلجاء كان من الوسائل التي ساعدت الأمراء الأمويين على التوسع فى اقتناء الضياع أو التوسع فى الملكيات ، وذلك عندما ألجأ الناس أراضيهم رغبة منهم فى تخفيف ما عليها من خراج ، مثلما ألجأ أصحاب البطائح أراضيهم إلى مسلمة بن عبد الملك باعتباره أخا للخليفة ، وقد يكون سبب الإلجاء التعمير إلى جانب الحماية مثلما الجأ أهل المراغة أراضيهم إلى مروان بن محمد ، وقد يكون الإلجاء بغرض الخفارة فى مناطق الثغور المعرضة لغارات الأعداء ؛ مما دفع أهلها إلى الإلجاء للعرب ؛ ليضمنوا حماية الأراضي مما مكن العرب الملجأ إليهم من التوسع فى امتلاك الضياع وزيادة رقعة الأراضي بالإلجاء ، وقد زادت حركة الإلجاء فى المناطق الشرقية ؛ مما أ فقد الدهاقين مراكزهم فى هذه المناطق ، ولم يقتصر تكوين الملكيات على بداية الفترة الأموية ، بل استمر بصورة أشد فى الفترة الأموية المتأخرة.

رابعا : الإلجاء فى العصر العباسي الأول (١٣٢- ٢٣٢هـ / ٧٤٩ – ٨٤٦ م)

كانت الدولة العباسية تحرص فى سياستها لأهل الخراج على إجراء العدل وإزاحة الظلم عنهم(٨٠) ؛ فقد ابتدأ المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٧-٧٨٥م) حكمه برد المظالم ، وعمل بنصيحة

أبيه : " وعليك بعمارة البلاد بتخفيف الخراج "[٨١] ، وأصدر أمره إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج ، إلا أنهم لم يلتزموا واستمرت حالات التعدي والعسف من جانب عامل الخراج قائمة بحق أهل الخراج حتى أن المهدي كان يتشدد فى محاسبة جباة الخراج من خلال تعذيب العمال المطالبين بالأموال بضربهم بالمقارع ووضع الحجارة على أكتافهم [٨٢] ، لذلك ظلت الحلول العملية من الإلجاء التي وجدت من قبل لاتقاء تعديات عمال الخراج وظلمهم ظلت موجودة فى هذا العصر.

وهناك شواهد كثيرة تدل على وجود الإلجاء فى العصر العباسي الأول ؛ حيث دفع ظلم الجباة بعض المزارعين إلى الاحتماء باسم أحد كبار رجال الدولة كالوزير، على أن يدفع له مقابل ذلك مقدارا من المال فى السنة ؛ فقد أورد الجهيشاري[٨٣] مثلا واضحا للإلجاء إذ يقول : جاء رجل من أهل الأهواز[٨٤] إلى أبي أيوب المورياني[٨٥] وهو وزير المنصور (١٣٦ – ١٥٨ هـ/ ٧٥٣ – ٧٧٤م) فقال له : إن ضيعتي بالأهواز قد حمل علىّ فيها العمال فإن رأى الوزير أن يعيرني اسمه أجعله عليها ، واحمل إليه كل سنة مائة ألف درهم ؛ فقال : قد وهبت لك اسمى فافعل ما بدا لك ، وخرج الرجل ، وحال الحول ؛ فأحضر الرجل المال ، ودخل على أبي أيوب وهو لا يعرفه ؛ فجلس إلى أن خف الناس ، ثم دنا منه وقص عليه قصته ، وأعلمه أنه قد انتفع باسمه ، وأنه قد حمل المال ؛ فأمر بإحضاره ، فأدخل ووضع بين يديه ، كما وصف الجهشياري كيف أن الرجل خرج شاكرا داعيا ؛ لانتفاعه باسم الوزير ، وأن أبا أيوب اندفع يبكي من فرط سروره ، وخوفه من زوال النعمة.

وقد تكررت هذه الحال ؛ ففي خلافة المنصور يذكر التنوخي[٨٦] أن مالك أراضي قد شكا إلى المنصور ظلم عامل ، ووعد أن يدفع ربع الحاصل إلى الخليفة إن رضي أن يسجل الأرض باسمه.

وفى عهد الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ / ٧٨٦- ٨٠٨م) كان القاسم [٨٧] ابن أمير المؤمنين الرشيد قد ولى جرجان [٨٨] وطبرستان [٨٩] وقزوين[٩٠] ؛ فألجأ إليه أهل زنجان[٩١] ضياعهم تعززا

به ، ودفعا لمكروه الصعاليك ، وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الأشرية ، وصاروا مزارعين له ، وأصبحت أراضيهم من الضياع [٩٢].

ويتضح من خلال هذا التصرف من جانب الزراع رغبتهم فى الحماية ؛ لدفع أذى الصعاليك ، وظلم العمال ؛ ولذا وقعوا عقود بيع الأرض للقاسم ، وصاروا مزارعين عنده ، ولا شك فى أن منزلة القاسم وما يتمتع به من نفوذ وسلطان هو الذي دفع هؤلاء المزارعين إلى إلجاء أراضيهم إليه ، خاصة وأن جباة الخراج لم يكن لهم الحق فى جباية الضريبة من تلك الضياع ؛ حيث إن صاحبها كان يدفع خراجها مباشرة للديوان ، وفى هذا تفسير هروب بعض الملاك من قسوة الجباة إلى إلجاء ضياعهم باسم أمراء لا تكون لهؤلاء الجباة سلطة دخول ضياعهم وجباية الخراج منهم.

ومن الأمثلة على الإلجاء كذلك أن أهل القاقزان[٩٣] قد ألجأوا أراضيهم إلى القاسم بن الرشيد على أن يجعلوا له عشرا ثانيا سوى عشر بيت المال ؛ فصارت فى الضياع[٩٤].

ومن صور الإلجاء كذلك ما قام به أهل الشعيبية فى الفرات من إلجاء أراضيهم إلى على ابن أمير المؤمنين الرشيد فى خلافة الرشيد ، على أن يكونوا بمثابة مزارعين له فى أراضيهم ، وأن يخفف مقاسمتهم ؛ فتكلم فيها فجعلت عشرية [٩٥] من الصدقة ، وقاسم أهلها على ما رضوا به[٩٦].

ومن الوقائع التي توضح مدى انتشار نظام الإلجاء فى العصر العباسي الأول أن هارون الرشيد عين على الجبل [٩٧] واليا اسمه الجرشي[٩٨] ، وكان للجرشي قائد اسمه همام بن هانىء العبدى ؛ فألجأ أهل المفازة فى تلك المنطقة ضياعهم إلى همام ، وكان يؤدي حق بيت المال فيها حتى توفى ، وضعف ولده عن القيام بها ؛ فلما أقبل المأمون (١٩٨ – ٢١٨ هـ / ٨١٣ – ٨٣٣م) أمير المؤمنين من خراسان [٩٩] قاصدا بغداد ألجأها أولاده إلى المأمون ؛ حيث ناشدوه برضى جميع أهلها أن يعطوه رقبتها ، ويكونوا مزارعين له فيها على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم ؛ فقبلها ، وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها ؛ فصارت من ضياع الخلافة[١٠٠].

وهكذا حول الإلجاء أراضي وضياعا كثيرة إلى ضياع سلطانية خاصة ، ولعل تلك الشواهد تؤكد أن الإشارات إلى ظلم العمال ، وأبتزازهم أموال الزراع والفلاحين فى العصر العباسي الأول كانت كثيرة.

ولقد ظهرت وقائع الإلجاء أكثر ما ظهرت فى إقليم فارس بناء على ثقل الخراج فيها ؛ حيث يذكر المقدسي (١٠١) فى معرض حديثه عن فارس : " ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها " ، كما كان فيها عدد واسع من النبلاء الإقطاعيين ممن يمتلكون أراضي واسعة إذ يقول المقدسي (١٠٢) : " وأكثر الضياع بها مقتطعة " ، وهكذا اجتمع عسف النبلاء إلى ظلم الجباة ؛ مما أدى إلى زيادة وقائع الإلجاء حتى صار لها اصطلاح قائم بذاته بين مواضعات الكتاب فى دواوين الخراج بـ خراسان ، وأصبح لها هناك قسم خاص فى القرن الرابع الهجري (١٠٣).

ومما يؤكد ذلك أن بفارس ضياع قد ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهى تجري بأسمائهم ، وخفف عنهم الربع ؛ فهى فى أيدي أهلها باسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها (١٠٤).

يتضح من العرض السابق أن حركة الإلجاء استمرت فى العصر العباسي الأول ، وذلك لأن مظاهر التعدى والعسف من قبل عمال الخراج ظلت موجودة ، وخاصة فى الأطراف لبعدها عن مركز الدولة ؛ لذلك كانت وقائع الإلجاء كثيرة فى هذا العصر ، وهناك من الشواهد ما يؤكد ذلك ؛ حيث سارع بعض المزارعين من أهل الأهواز إلى الاحتماء بأبي أيوب المورياني وزير المنصور ، كما ألجأ أهل زنجان ضياعهم إلى القاسم ابن أمير المؤمنين الرشيد تعززا به ودفعا لظلم العمال ، وكذلك ما قام به أهل الشعيبية فى الفرات من إلجاء أراضيهم إلى على بن الرشيد ، بالإضافة إلى كثرة هذه الوقائع فى إقليم فارس ما أدى إلى تحويل كثير من الأراضي والضياع إلى ضياع سلطانية خاصة.

وعلى هذا يعد الإلجاء من عيوب النظام الاقتصادي فى عهد الدولة الاموية والدولة العباسية ؛ لأن الهدف منه – على حد تعبير الجهيشاري[١٠٥] – كان أحد أمرين :

الأول : تهرب صاحب الأرض من دفع الخراج ، أو التقليل من المستحق عليه من هذا الخراج ؛ فيلجأ إلى شخص ذي قوة ونفوذ ليؤثر على العمال فى تقدير خراجه مما يعد ضررا على الدولة ؛ لأنه ينقص من حصيلتها من الأموال اللازمة للصرف على مصالح المسلمين وخدماتهم ، وبالتالي يؤثر على إيرادات الدولة.

الثاني : أن يكون الغرض من الإلجاء هو رفع الظلم الواقع على عامة الناس فى التقدير للخراج ، وهذا الأمر يعد عيبا كذلك ؛ لأنه يجب على ولى الأمر أن يتخير اصحاب الكفاءات العالية من أهل التقوى والورع ، وذوي القدرة والكفاءة العلمية ليحقق النفع العام للأمة.

ومن خلال عرض وقائع الإلجاء التي توضح وجود هذا النظام خلال العصرين الأموى والعباسي الأول تتبين أهمية تناول موقف الفقهاء من هذا العقد وهل هو صحيح من الناحية الشرعية أم لا ؟

فقد انقسم الفقهاء حول صحة عقد الإلجاء أو التلجئة على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى القول ببطلان عقد التلجئة ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... " [١٠٦] ؛ حيث ذكر الأحناف بأن فى بيع التلجئة يظهر المتعاقدان البيع ولا بيع بينهما حقيقة ، وإنما هو رياء وسمعة مثلما أن يخاف الرجل السلطان فيقول الرجل إني أظهر أني بعت منك دارى وليس يبيع فى الحقيقة وإنما هو تلجئة فتبايعا على ذلك ؛ فالبيع باطل على ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنهما تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة وهو تفسير الهزل ، والهزل يمنع جواز البيع ؛ لأنه يعدم الرضا [١٠٧].

وأما المالكية فقالوا بيع المكره غير لازم ، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه ؛ فلا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما ، ويخير فيه بعد أمنه فإن أجازه جاز وإلا بطل [١٠٨].

وكذلك الحنابلة الذين ذكروا أن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين ، وهو أن ياتي بالبيع اختيارا ، وبيع التلجئة يخرج من شرط التراضي ، وإنما أظهرا البيع خوفا من ظالم ونحوه كخوف ضياعه أو نهبه دفعا له ؛ فالبيع إذاَ باطل [١٠٩] ، وقد اكد ابن قدامة [١١٠] على أن البيع باطل بقوله : " ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين.

الرأي الثاني : وهو للشافعية وأبى حنيفة بصحة عقد التلجئة ؛ لأن العبرة عندهم بظاهر العقد لا بما ينويه العاقدان ، والاتفاق السري المبرم بينهما لا أثر له ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسدة فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط [١١١].

والراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان بيع التلجئة لما فيه من الإكراه ؛ حيث إن الإكراه يزيل الرضا الذي يعد شرطا رئيسا لصحة العقد ، بالإضافة إلى الضرر الذي وقع على صاحب الأرض بتنازله عنها لذوي السلطة والنفوذ ، ليس هذا فحسب بل بفقدها وليس هناك ضرر أعظم من أن يفقد الشخص ملكيته لأرضه وضياعه.

وعلى ذلك فإن إلجاء الشخص أو حمله على نقل حق من الحقوق باسم غيره لا يكسب الغير ملكية هذا الحق ، فإذا باع أو أجّر مثلا ذلك الشخص أرضه الزراعية إلى شخص آخر تحت ضغط الإكراه بسبب الخوف من استيلاء ظالم على أرضه أو فراراَ من ثقل الضرائب ، فإن ذلك لا يترتب عليه أية أثار شرعية بين أطرافها ، حتى وإن كانت فى صورة عقد ، فإن العقد فى هذه الحال لا يعدو إلا أن يكون صوريا ، وإنما العبرة بالقصد وبالواقع الذي غطاه الطرفان بهذا العقد [١١٢].

خامسا : النتائج المترتبة على نظام الإلجاء

ترتب على وجود نظام الإلجاء فى الدولة الإسلامية إبان العصرين الأموي والعباسي من خلال الوقائع التي تم ذكرها مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي :

١- كان نظام الإلجاء وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال ومن إرهاقهم [١١٣] ، علاوة على أنه يوفر لهم الطمأنينة والحماية ، الغاية التي يسعى إليها الناس فى كل زمان ومكان ؛ حيث إن نضال هؤلاء الملجئين من أجل الحصول على من يحميهم يمكن أن يعتبر من المهام الرئيسية لمثل هؤلاء

من الفئات المسحوقة فى تلك الحقبة من الزمن ، إلي جانب كونه يمثل مكسبا ماديا آنياَ يحقق لهم مكاسب على حساب خزينة الدولة(١١٤).

٢– أدى امتلاك الخليفة وكبار رجال الدولة للأراضي عن طريق الإلجاء إلى أن تقع على الملاكين واجبات هامة بالإضافة إلى دفع الضرائب ؛ فكان عليهم أن يساهموا فى نفقات إصلاح القنوات المارة بأراضيهم (١١٥) ، كما وسع العباسيون هذه الضياع التي استولوا عليها من الخلفاء الأمويين وأمرائهم عن طريق حفر الأنهار واستصلاح الأراضي وتعميرها (١١٦).

٣ – كان الإلجاء مصدرا من مصادر تكوين الملكيات الكبيرة ، وقد أخذت به بعض القرى طلبا للحماية أو التعزز بجاه أمير كما حصل في أذربيجان وإرمينية وفى السواد ، وفعل الملاكون والزراع ذلك للتخلص من عسف الجباة أو للتهرب من بعض الضرائب ، وكان الزراع يلجئون أراضيهم عادة إلى أمير متنفذ ويعد مسلمة بن عبد الملك ومروان بن محمد مثلين لحيازة ضياع وقرى عن طريق الإلجاء ، وبصورة عامة كانت ملكية الأراضي تصبح للحماة ، بينما يتحول ملاكوها الأصليون إلى مزارعين لديهم (١١٧).

٤ – ضعف تماسك المجتمعات القروية وكيانها نتيجة شراء الأراضي والإلجاء ، وربما نتيجة عسف الجباة ؛ حيث إن العمال فى أواخر عهد الأمويين أخذوا يسيئون إلى أصحاب الخراج من الرعايا بما يستعملونه من العنف والعسف فى تحصيلها(١١٨) ؛ فتشاغل الناس عن الزرع ، وصارت الهجرة من الريف إلى المدن ظاهرة مألوفة بل واسعة ؛ فأهملت الأرض مما أثر فى الزراعة والإنتاج وأضر بالخراج ، وزادها إهمالا نشوب الفتن والحروب فى العراق وفارس وسائر أنحاء الدولة الإسلامية ، ونقم الناس على الحكومة ، وأبطلوا الزراعة نكاية فيها ولقلة انتفاعهم بها ؛ فأصبح معظم البلاد خرابا من الإهمال – كما فى العراق ولحد ما بمصر – كما أن هجرة الفلاحين إلى الأمصار لم تتوقف بل استمرت واستمر معها انكسار الخراج وتراجعه مما جعل بعض الأمراء يفكر فى تدابير لمعالجة الوضع (١١٩).

٥ – ظهور طبقة ملاكة من أشراف القبائل نتيجة للتطورات الناجمة عن الإلجاء ؛ مما أدي إلى وجود فجوة كبيرة بين هؤلاء الأشراف وبين عامة القبائل ، وأحدثت تذمرا حتى بين العرب أنفسهم من الملكيات الكبيرة لدرجة أن يزيد بن الوليد وعد فى خطابه سنة (١٢٦هـ – ٧٤٣ م) بألا يحفر نهرا ، ولا يمتلك عقارا [١٢٠].

٦ – أدى وجود الملكيات الكبيرة نتيجة الإلجاء إلى تحويل هذه الأراضي من خراجية إلى عشرية مما ينقص جباية الدولة منها [١٢١] ، وكان من الطبيعي أن تفقد الحكومة جانبا كبيرا من خراجها بسبب هذا الإجراء ؛ فيزداد بذلك خطر هؤلاء السادة الإقطاعيين[١٢٢] ؛ فقد انخفضت عائدات الدولة من مائة مليون دينار إلى أربعين مليون دينار فى عهد عبد الملك بن مراون ، وبعد ذلك انخفضت إلى أربعة ملايين فى عهد هارون الرشيد[١٢٣].

٧ – ساعدت حركة الإلجاء فى العصر العباسي الأول على تحويل الأراضي إلى ضياع سلطانية ، وهذه الضياع السلطانية أو ضياع الخلافة كانت واسعة ومتفرقة فى مختلف أراضي الخلافة مثل العراق والشام ومصر وطبرستان وخراسان وفارس ، وأنشىء لها ديوان الضياع [١٢٤].

الخاتمة

يمكن من خلال هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية :

١ – إن حركة الإلجاء ارتبطت بنسبة كبيرة بعملية جمع الضرائب أو الخراج ، وذلك لأن زيادة الضرائب وقسوة عمال الخراج فى جباية هذه الضرائب اضطر أصحاب الأرض إلى إلجاء أراضيهم لأصحاب السلطة والنفوذ حماية لها من ثقل الضرائب.

٢ – لم يكن الإلجاء إسلامى الأصل ؛ حيث كان معروفا قبل الإسلام فى كل من الدولة الفارسية والدولة البيزنطية وهو ما عرف بنظام الحماية ، ولم يعرف فى الإسلام إلا فى عهد الدولة الأموية والدولة العباسية بصورة الإلجاء أي أن الإلجاء كان بديلا عن نظام الحماية البيزنطي ، وبناء على ذلك فإن الإلجاء قد عرف فى بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية من بلاد فارس والبلاد التي كانت خاضعة للحكم البيزنطي ؛ حيث إنه لم يكن يعرف إبان الخلافة الراشدة.

٣– كان الملجأ إليهم عادة ما يتمتعون بقدر غير قليل من السلطة والنفوذ ؛ لذلك كان أصحاب الملكيات الصغيرة يلجئون إليهم أراضيهم احتماء بهم من قسوة عمال الخراج ، الأمر الذي يؤكد الدور الذي كانت تلعبه العلاقات الشخصية فى جباية الضرائب المستحقة عليهم ، ومدي تأثير المحسوبية فى جباية هذه الضرائب.

٤ – يعد الإلجاء سلاحا ذا حدين بالنسبة للملجئين ؛ ففى الوقت الذي كان فيه الإلجاء وسيلة للتعزز بأصحاب السلطة والنفوذ ومكسبا لهم ؛ حيث وفر لهم قدرا من الطمأنينة والحماية ، وخلصهم من عسف جباة الضرائب وعبثهم كان فى الوقت نفسه وسيلة لإذلالهم واحتقارهم وخسارة لهم على أساس ان المالك الصغير يتنازل عن أرضه ، ويتحول من مالك حر إلى مستأجر استأجر الأرض التي كان يمتلكها من سيده ويزرعها له.

٥ – ساعد كثير من الأسباب والدوافع القوية إلى ظهور نظام الإلجاء ، وذلك لتأمين النفس أو للتخلص من ثقل الضرائب ، بالإضافة إلى الرغبة فى التوسع فى ملكية الأراضي ، وزيادة الرقعة

الزراعية ، ناهيك عن أثر الضغوط السياسية فى ذلك الوقت ، والاضطرابات الداخلية وأثرها على المشاريع الزراعية.

٦ – كان الإلجاء من الأساليب التي ظهرت فى العصر الأموي نتيجة للأساليب القاسية التي اتبعها عمال الخراج ، عندما وجد صغار الملاك أن لا فائدة تجنى من امتلاك أراضيهم لجأوا إلى الإلجاء كوسيلة تنجيهم من مسئولية دفع الضرائب ومواجهة عمال الخراج وقسوتهم.

٧ – يتضح من خلال وقائع الإلجاء التي تم ذكرها مدى ضغط العمال وتجاوزهم على الفلاحين ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإلجاء ، وساعد على تمدد الملكيات الكبيرة ، وفى المقابل كان هذا التمدد على حساب الملكيات الصغيرة ؛ مما أدى إلى تقلصها او اختفاء الكثير منها.

الحواشي

([1])المعجم الوسيط، مادة (لجأ)، ص ٨١٥

([2])ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ – ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ب. ط، مادة (لجأ)، ص ٣٩٩٧، الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ – ١٤١٣م): القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، فصل اللام مادة (لجأ)، ص ٥١.

([3]) المقري (أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ – ١٣٦٨ م): المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوى، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ب. ط، مادة (لجأ)، ص ٥٥٠.

([4]) نظام الدين (نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند الأعلام ت ١٠٩٠هـ – ١٦٧٩م): الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المجلد الثالث، دار صادر بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م، ص ٢٠٩.

([5])المرداوي (علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي): الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقى، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م، ص ٢٦٥.

([6])ابن قدامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقى الحنبلي ت ٦٢٠هـ – ١٢٢٣م): المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٢٧٠.

([7])أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، الجزء الثاني، مطبعة الميمنية، الثاهرة، ١٣١٢هـ – ١٨٩٤ م، ص ١١.

([8])الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف ت ٣٧٨ هـ – ٩٨٨م): مفاتيح العلوم، القاهرة، ١٣٤٢هـ – ١٩٢٣ م، ص ٤١.

([9])محمود المظفر: إحياء الأراضي الموات، بغداد، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ص ٢٩٧.

(١٠) قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ت ٣٢٠هـ – ٩٣٢م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الحرية، بغداد، ١٩٨١م، **ص ٣٨٠**، محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م، ص ٢٧٨، ؛

(١١)جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠١٣ م، ص ١٣٢.

(١٢)الجهيشاري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري ت ٣٣١ هـ – ٩٤٢ م): الوزراء والكتاب، قدم له حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص ٧٦،٧٧، التنوخي (أبو على الحسن بن على ت ٣٨٤ هـ – ٩٩٤ م): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، نشره مرجيليوث، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٢١، ص ٧٦.

(١٣) يذكر أن الحامي كان لا يدفع إلا ضريبة العشر فقط كما هو الحال فى المقاطعة انظر: السيد الباز العريني: الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر الميلادي، دورية كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد الرابع، يناير، ١٩٥٧ م، ص ١٢١، آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، تقديم مصطفى لبيب عبد الغني، الجزء الأول، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ١٨٨، ١٨٩.

(١٤)ابن الفقيه (أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن الفقيه ت ٢٩٠هـ – ٩٠٢ م): مختصر كتاب البلدان، دار صادر بيروت، ليدن، ١٨٨٥ م، ص ٢٨٢.

([15])lokkegaard ,Fred: Islamic tatation in the Classic period , phidelphia , 1978 , p , 68.

(١٦)الدولة الفارسية: بلغت جملة سنى ملوك الفرس الأولى على طبقاتهم والطوائف والفرس الثانية وهم الساسانية أربعة آلاف سنة ومائة وأربعون سنة وخمسة أشهر ونصف، وذلك بداية من حكم جيُومَرت وهو الأول من ملوك الفرس إلى يزدجرد بن شهريار آخرهم انظر: المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي ت ٣٤٦ هـ – ٩٥٧ م): التنبيه والإشراف، ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٣ م، ص ٨٥.

(١٧)الدولة البيزنطية: بدأ تاريخ الإمبراطورية البيزنطية فى ١١ مايو ٣٣٠م وهو اليوم الذي اختط فيه قنسطنطين القسطنطينية، وجعلها العاصمة الثانية للإمبراطورية الرومانية، وقد ارتفعت الدولة البيزنطية فيما بين سنتي (٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م) و (٤١٦ هـ / ١٠٢٥م) إلى أوج عظمتها خلال حكم باسيل الأول مؤسس الأسرة ونقفور فوقاس وغيرهما، ثم باسيل الثاني، وفي (ربيع أول ٨٥٧ هـ / ٢٩ مايو ١٤٥٣ م) وقعت القسطنطينية فى يد الأتراك انظر: نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، تعريب حسين مؤنس، محمود يوسف زايد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٠ م، ص ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٥٠.

(١٨)الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ١١.

([١٩])سابور بن أردشير: تولى سابور الأول(٢٤١ – ٢٧٤ م) بعد وفاة أبيه أردشير سنة ٢٤١ م، وكان ملكه ثلاثا وثلاثين سنة، وكانت له حروب مع كثير من ملوك العالم، وبنى كورا نسبت إليه انظر: المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي ت ٣٤٦ هـ – ٩٥٧ م):مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتني به وراجعه كمال حسن مرعي، الجزء الأول، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م،ص ١٩٠، وأثناء ملكه أحسن إلى الناس وبنى مدينة نيسابور، ومدينة سابور بفارس، وبني فيروز سابور وهي الأنبار، وبنى جُنْدَ يْسَابور انظر: ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ – ١٢٣٢م): الكامل فى التاريخ، حققه واعتني به عمر عبد السلام تدمري، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠١٢م، ص ٣٥٣، وسابور الأصل فيه " شاه بور" فعرب لأن الشاه بالعجمي: الملك، و " بور ": ابن، فكأنه قال: ابن الملك، وهو أول من سمي بهذا الاسم انظر: ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ – ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، ص ٣٥٦.

([٢٠])هـ. آيدرس بل: مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، نقله إلى العربية عبد اللطيف أحمد على، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣ م، ص ١٧٩، نورمان بينز، الإمبراطورية البيزنطية، ص ١٣٦،

Postan , M.M: Agrarian conditions in the Byzantine Empire in the middle Ages , vol ,1 , Cambridge , 1966 , p , 206.

([٢١])نورمان بينز، الإمبراطورية البيزنطية، ص ١٣٦، ١٣٧،

Sander , J.A:Taxation in the Later Roman Empire , Mphil thesis Ancient History , faculty of Arts , leiden university , p , 43.

([٢٢])كانت مدة ملك بني أمية منذ صالح الحسن بن على معاوية وسلم له الأمر إلى أن قتل مروان بن الحكم آخر ملوكهم إحدى وتسعين سنة، وسبعة أشهر، وسبعة وعشرين يوما انظر: المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ٣٢٨.

([٢٣])حكمت دولة الخلافة العباسية (١٣٢ – ٦٥٦هـ / ٧٥٠ – ١٢٥٨م) أى: قرابة ٥٢٤ عاما، وابتدأت بأبي العباس السفاح، وانتهت بوفاة المستعصم؛ حيث زالت على أيدي المغول انظر: ابن كثير (الحافظ بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ – ١٣٧٢ م): البداية والنهاية، المجلد الثالث عشر، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص ٢٠٥.

([٢٤])السيد الباز العريني، الإقطاع فى الشرق الأوسط، ص ١٢١، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٢٣.

([٢٥])محمد على نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ م، ص١٥٣.

([٢٦])كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية بدر الدين القاسم، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٢ م، ص ١٨٤.

([٢٧])البلاذري (أحمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري ت ٢٧٩هـ – ٨٩٢ م): فتوح البلدان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٩ هـ – ١٩٠١ م، ص ٣١٩.

([٢٨])الدولة الساسانية: تعود بداياتها إلى إقليم فارس وإلى جدها الأول (ساسان – Sa San) وهو جد أردشير بن بابك والذي كان أول ملوك ساسان، وكان ساسان كاهنا لمعبد النار فى مدينة(برسبوليس – Persepolis) = (اصطخر – Istakhr) وكانت عاصمة هذا الإقليم الذي كان يحكمه ملوك محليون من الأسرة البارازنجية الفارسية، وكان ساسان قد عهد بوظيفته إلى ابنه بابك الذي توسط بدوره لدى الملك الفارسي لتعيين ابنه آردشير قائدا عسكريا، وقد أفاد بابك من قوة ابنه لدرجة أنه هاجم الملك الفارسي البارازنجي وقتله، واستولى على إقليم فارس، وعندما مات بابك قام ابنه أردشير بإدعاء ملكيته، وهاجم الأقاليم المجاورة، وانتصر على الملك البارثي (أرطبان) (أردوان) الخامس فى معركة وادى " هرمز نجان " وقتل أرطبان، ودخل عاصمته المدائن فى ٢٨ أبريل ٢٢٤ م، وأعلن نفسه وريثا للملوك البارثيين، ومؤسسا لسلالة حاكمة جديد ة هى الأسرة الساسانية، وقد مات أردشير ٢٤١ م بعد أن حكم أربع عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة انظر :المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ١٨٤، ١٨٨، مفيد رائف محمود العابد: معالم تاريخ الدولة الساسانية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ص ٣٩.

([٢٩])الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داؤد الدينوري ت ٢٨٢ هـ – ٨٩٥ م): الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩م، ص ٧١، أرثر كريستنسن: إيران فى عهد الساسانيين، ترجمة يحي الخشاب، راجعه عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت، ب. ط، ص ١١١، ١١٢.

([٣٠])الدهاقون: الدِّهْقان والدَّهْقان: التاجر، وهو فارسي معرب، وهم الدَّهاقِنة والدَّهاقون انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (دهق)، ص ١٤٤٣، ودهقان بالفارسية التاجر صاحب الضياع انظر: ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادي ت ٢٢٦ هـ – ١٢٢٨ م): معجم البلدان، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، ص ٤٩٢.

([٣١])الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ – ٩٣٢ م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٠ م، ص ١٥٠، ١٥١.

([٣٢])الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ١١.

([٣٣])الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٨١.

([٣٤])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٢، ١٥٣.

([٣٥]) الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ١٠، ١١.

([٣٦]) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤١، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٣٢.

([٣٧])الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ٧٦، ٧٧، التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج ٢، ص ٧٦

([٣٨])الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، والخوارج جمع الخارجة، وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق، والخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة ويقال للخوارج الشراة والحرورية والنواصب؛ فالشراة على زعمهم أنهم شروا أنفسهم من الله، والحرورية نسبة إلى حروراء، وهي قرية او كورة بظاهر الكوفة، والنواصب جمع ناصب، وناصبي هو الغالي فى بغض على بن أبي طالب انظر: الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨هـ – ١١٥٣م): الملل والنحل، تحقيق أمير على مهنا، على حسن فاعور، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م، ص ١٣١، ١٣٢، وما يجمع الخوارج كلها تكفيرهم عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم انظر: البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي ت ٤٢٩ هـ – ١٠٣٧ م): الفَرق بين الفِرق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م)، ص ٥٤، ٥٥.

([٣٩])كان سبب خروج عبد الله بن الجارود أن الحجاج لما ندب الناس إلى اللحاق بالمهلب فى البصرة سار الحجاج حتى نزل رستقباذ فى (أخر شعبان ٧٥هـ – ٢٣ ديسمبر ٦٩٤ م) ومعه وجوه أهل البصرة؛فقام فى الناس وقال: " إن الزيادة التي زادكم ابن الزبير فى أعطياتكم زيادة فاسق منافق، ولست أجيزها؛ فقام إليه عبد الله بن الجارود فقال: إنها ليست بزيادة فاسق منافق، ولكنها زيادة أمير المؤمنين عبد الملك قد أثبتها لنا "؛ فكذبه وتوعده؛ فخرج ابن الجارود على الحجاج وتابعه وجوه الناس، واقتتلوا قتالا شديدا؛ فقتل ابن الجارود، وبعث برأسه ورؤوس عشرة من أصحابه إلى المهلب انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٢١٠، ٢١١، ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ج٣، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

([٤٠])فى سنة (٨١هـ – ٧٠٠ م) بعث الحجاج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الجيش إلى بلاد رتبيل – بلاد الهند – فدخلها وأخذ منها الغنائم والحصون، وكتب إلى الحجاج بذلك، وأن رأيه عدم التوغل فى بلاد رتبيل، غير أن الحجاج أمره بتعجيل التوغل بالجيش، ووصفه بالعجز والضعف؛ فخلع ابن الأشعث طاعة الحجاج، وسار إلى بلاد كرمان؛ فثنى بخلع عبد الملك بن مروان، وانقاد إلى طاعته أهل البصرة وغيرها، وسار

الحجاج إلى البصرة، وسار إليه ابن الأشعث؛ فالتقيا بـ " دير الجماجم " و كانت بينهما وقائع سنة (٨٢هـ – ٧٠١ م)، انتهت بهزيمة ابن الأشعث الذي انتهى إلى ملوك الهند، حتى تمكن الحجاج من قتله انظر: اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي ت ٢٩٢هـ – ٩٠٥ م): تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، المجلد الثاني، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، **ص ٢٧٨،٢٧٧**، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ١١٠، ١١١، ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ج ٣، ص ٤٩١:٤٨٨.

([٤١])عبد العزيز الدوري: مقدمة فى التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٩: ٢٢.

([٤٢])البطائح: أرض واسعة بين واسط والبصرة، وكانت قديما قرى متصلة وأرضا عامرة، وسميت بطائح واسط لأن المياه تبطحت فيها أى: سالت واتسعت فى الأرض انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ٤٥٠، وهي ثلاثون فرسخا فى ثلاثين فرسخا، وهي خزانة أهل البصرة، مجتمع فيها مياههم، وتنبت القصب لحطبهم ومنافعهم، ومنها سمكهم، وفى نواحيها مزارعهم وأشجارهم انظر: الحميري (محمد بن عبد المنعم الحميري ٩٠٠ هـ –١٤٩٩م): الروض المعطار فى خبر الأقطار،حققه إحسان عباس،مكتبة لبنان،الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م، ص ٩٢.

([٤٣])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠١، ٣٠٢.

([٤٤])الموالي كل من أسلم من غير العرب، ولقد سوى الإسلام بين العرب والموالي فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، ولما جاء العهد الأموي توطدت فى نفوس العرب فكرة أفضليتهم على الناس جميعا، وقد ارتضى الموالى أول الأمر مكانهم هذا من العرب بفعل العاطفة الدينية من جهة، ولأن معظمهم لم يكن أحسن حالا تحت الحكم الاساساني والبيزنطي من جهة أخرى، على أن أسبابا عدة – من احتقارهم وفرض ضرائب إضافية – عملت على إثارة نقمة الموالي على الحكم الأموي، حتى أضحوا عدة جاهزة لكل حركة من الحركات السياسية والدينية المعارضة، ولكل فتنة ضد الحكم الأموي انظر: محمد الطيب النجار: الموالي فى العصر الأموي، دار النيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م، ص ١٣ وما بعدها.

([٤٥])البصرة: مدينة بالعراق بنيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة (١٤هـ – ٦٣٥ م)، ويقال سنة (١٧هـ – ٦٣٨ م)، واختط عتبة بن غزوان المنازل بها انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ١٠٥، وهناك بصرتان: العظمى بالعراق، وأخرى بالمغرب انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ٤٣٠.

([٤٦])ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ج ٣، ص ٤٩١، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

([٤٧])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٢.

([٤٨])ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ص ٢٨٢.

([٤٩])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٩.

([٥٠])أراضي الصوافي هى الأرض الخاصة بالخليفة أى التي هى ملك للدولة، ويدخل فى هذا النوع من الأراضي عشرة أنواع اصطفاها عمر بن الخطاب، وقد ذكر منها البلاذري سبعة.انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨١، ٢٨٢.

([٥١])الوليد بن عبد الملك: كان يكنى أبا العباس، ولى الخلافة بعد أبيه سنة (٨٦هـ – ٧٠٥ م)، وكان خبيث الولاية، وفى سنة (٨٨هـ – ٧٠٦ م) كان فتح الطوانة من أرض الروم على يد أخيه مسلمة، وفيها بنى مسجد دمشق انظر: ابن قتيبه (أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ – ٨٨٩ م): المعارف، حققه وقدم له ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨١ م، ص ٣٥٩، وتوفى بدمشق فى(١٥ جمادى الآخرة ٩٦هـ – ٢٥ فبراير ٧١٤ م) فكانت ولايته تسع سنين وثمانية أشهر، وهلك وهو ابن ثلاث وأربعين سنة انظر: المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص ١٣٠.

([٥٢])الأرض الخراجية: الأرض التي ملكها المسلمون، وصالحوا المشركين على أن يتركوهم بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال، وهذه الأرض هى المختصة بوضع الخراج عليها انظر: الماوردي (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ – ١٠٥٨ م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبه، الكويت،الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص ١٨٧.

([٥٣])ابن عساكر (أبو القاسم على بن الحسن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر ت ٥٧٧هـ – ١١٨١ م): تهذيب تاريخ دمشق الكبير، اعتني بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران، الجزء الأول، مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩هـ –١٩١١م، ص ١٨٣، ١٨٤.

([٥٤])مسلمة بن عبد الملك: غزا بلاد الروم وسار حتى بلغ القسطنطينية فى عهد سليمان بن عبد الملك، وفى عام ١٠٧هـ /٧٢٥م ولى على أرمينية وأذربيجان من قِبَل هشام بن عبد الملك انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٧.

([٥٥])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٢.

([٥٦])طساسيج: الطَّسُّوج: الناحية، والطسوج واحد من طساسيج السواد انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طسج)، ص ٢٦٧٠.

([٥٧])ولى مسلمة بن عبد الملك العراق وخراسان عام (١٠٢هـ – ٧٢٠ م) من قبل الخليفة يزيد بن عبد الملك، ولكن ولايته كانت قصيرة؛ حيث سحب منه فى العام نفسه انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٦، ص ٦٠٤، ٦١٥.

([٥٨])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٥.

([٥٩])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٧٣.

([٦٠])السواد: سواد الكوفة كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية، وسواد البصرة الأهواز وفارس ودهستان، وهذه كلها من أرض العراق، والسواد اثنتا عشرة كورة انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ٣٣٢، وسمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٣، ص ٣٠٩.

([٦١])المسرقانان: هى قطيعة بخوزستان كانت لأبي بكرة انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٥، ص ١٢٦.

([٦٢])كان الجريب كمقياس للأرض يساوى شرعا ١٠٠ قصبة مربعة، والقصبة تساوى ٣٩٩ سم، وبذلك يكون الجريب ١٥٩٢متر مربع انظر: فالترهنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمه عن الألمانية كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠ م، ص ٩٦.

([٦٣])بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة، وكانت على ضفة الفرات الغربية فلم يزل الفرات يشرق عنها قليلا قليلا حتى صار بينهما أربعة أميال، وسميت بالس نسبة إلى " بالس بن الروم بن أليقن بن سام بن نوح عليه السلام " انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ٣٢٨، وهي أول مدن الشام من العراق، وهي مدينة عليها سور أزلى ولها بساتين فيما بينها وبين الفرات، وأكثر غلاتها القمح والشعير انظر: ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي ٣٦٧ هـ – ٩٧٧م): صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٩٢ م، ص ١٦٥.

([٦٤])البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٧، ١٥٨، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٠٥.

([٦٥])مروان بن محمد: هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، ويكنى أبا عبد الله وأبا عبد الملك، وكانت البيعة له يوم الإثنين (١٤ صفر ١٢٧هـ – ٢٥ نوفمبر ٧٤٤ م)، ونزل حران من أرض الجزيرة، وكان ملوك بني امية قبله ينزلون دمشق، وكانت أيامه كلها فتنا وحروبا، ولم تصف له الأمور، وقتل ببوصير من صعيد مصر ليلة الأحد (٢٧ ذي الحجة ١٣٢هـ – ٨ أغسطس٧٤٩ م) بعد هزيمته من عبد الله بن على بن عبد الله بن العباس عم السفاح، وكان له سبعون سنة انظر: المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٣٢٥: ٣٢٨.

([٦٦])مراغة: بلدة مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد اذربيجان انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٥، ص ٩٣، وهي خصبة كثيرة البساتين تقع غربي تبريز، وبينهما سبعة عشر فرسخا انظر: أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء ت ٧٣٢ هـ – ١٣٣١م): تقويم البلدان، اعتني بتصحيحه رينود، البارون ماك كوكين، دار صادر بيروت، طبعة باريس، ١٨٤٠م، ص ٣٩٩.

([٦٧])إرْمِينِية: اسم لصقع عظيم واسع فى جهة الشمال، وقيل هما أرمينيتان الكبرى والصغري، وحدهما من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم، وقيل: إرمينية الكبرى خلاط ونواحيها، وإرمينية الصغرى

تفليس ونواحيها انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ١٥٩، ١٦٠،وإرمينية بلد معروف يضم كورا كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها فتحها سلمان بن ربيعة الباهلى سنة (٢٤هـ – ٦٤٤ م) فى زمان عثمان رضى الله عنه، وقيل سميت إرمينية باسم أرمين قومس ياشور الملك فسمى البلد باسمه انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ٢٥، ٢٦.

([٦٨])اَذْرَبِيجَان: كورة تلى الجبل من بلاد العراق انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ٢٠، وحد أذربيجان من برذعة مشرقا وأرزنجان مغربا، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم، وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها تبريز، وهي اليوم قصبتها وأكبر مدنها، وكانت قصبتها قديما المراغة، ومن مدنها خوي، سلماس، أرمية، أردبيل، ومرند، وغير ذلك، وهو صقع جليل وفيه قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ١٢٨.

([٦٩])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٧، قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٨٠.

([٧٠])الكوفة: تقع على شاطىء نهر الفرات انظر: الإدريسي (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي ت٥٦٠ هـ –١١٦٥م): نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م، ص ٣٨١، وهي المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وسميت كوفة لاستدارة بنائها، وقيل لاجتماع الناس بها انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٤، ص ٤٩٠، أبو الفداء، تقويم البلدان، ص ٣٠١.

([٧١])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٧، ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ص ٢٨٤.

([٧٢])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٥.

([٧٣])البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٧، قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٠٥.

([٧٤])ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٥، ص ٩٣، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٧.

([٧٥])الإصطخري (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري المعروف بالكرخي ت ٣٤١ هـ – ٩٥٢ م): كتاب مسالك الممالك، ليدن، بريل، ١٨٧٠م،ص ١٥٨، وفارس يحيط بها مما يلى المشرق حدود كرمان، ومما يلى المغرب كور خوزستان، ومما يلى الشمال المفازة التي بين فارس وخراسان وبعض حدود أصبهان، ومن الجنوب بحرها، وكورها خمس، أكبرها اصطخر، تليها أردشير ثم دارابجرد ثم الرجان، وأخيرا كورة سابور، وهي أصغر كور فارس انظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٢٣٤، ٢٣٦.

([٧٦]) ولى يزيد بن الوليد بدمشق سنة (١٢٦هـ – ٧٤٣ م)، وكان محمود السيرة، وكان يكنى: أبا خالد، وكان لقبه الناقص؛ لأنه نقص الجند من أرزاقهم، وتوفى فى (ذي الحجة ١٢٦ هـ – سبتمبر ٧٤٣ م)، وقد بلغ من السن اثنتين وأربعين سنة، وكانت ولايته خمسة أشهر انظر: ابن قتيبه، المعارف، ص ٣٦٧.

([٧٧])الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٢٦٩.

([٧٨])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٦..

([٧٩])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٦..

([٨٠])ذكر الماوردي عند حديثه عن ديوان المظالم أمثلة توضح أن الخلفاء العباسيين كانوا ينصفون أصحاب الضياع إذا تظلموا، ويردون إليهم ضياعهم، ومنها أن المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع، وقد اشتكت إليه امرأة ابتزاز ضيعتها؛ فلما تبين له أن الحق معها أمر برد ضياعها عليها انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٤، ٨٥.

([٨١]) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٩٣.

([٨٢])التنوخي: الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، الجزء الرابع، دار صادر بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ص ٤٣، ٤٤.

([٨٣])الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ٧٦، ٧٧.

([٨٤])الأهواز: هى قاعدة بلاد خوزستان، ومدينة الأهواز تعرف بـ " هرموزشهر "، وهى القطر الكبير والمصر المعمور، والناحية الحسنة التي ينسب إليها سائر الكور، وبها أسواق وتجارات وعمارات متصلة وخيرات جمة انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، ج١، ص ٣٩٢، أبو الفداء، تقويم البلدان، ص ٣١٧، والأهواز جمع هَوْز وهو اسم عربي سميت به فى الإسلام، وكان اسمها فى أيام الفرس خوزستان انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج١، ص ٢٨٤.

([٨٥])أبو أيوب المورياني: هو أبو أيوب سليمان بن أبي سليمان مخلد – وقيل داود – المورياني الخوزي، كان وزير أبي جعفر المنصور، وتمكن منه غاية التمكن، غير أنه نسب إلى أخذ الأموال، وطال الأمر وتمادى؛ فأوقع به أبو جعفر سنة (١٥٣هـ – ٧٧٠ م) وعذبه وأخذ أمواله، ومات سنة (١٥٤هـ – ٧٧٠ م)، وسمى المورياني نسبة إلى موريان وهي قرية صغيرة من قرى الأهواز من أعمال خوزستان، وسمي الخوزي نسبة إلى خوزستان، وقيل لأنه كان ينزل شعب الخوز بمكة انظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٢، ص ٤١٠، ٤١٤، الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ – ١٣٧٤ م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى، المجلد التاسع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ٦٧٥.

([٨٦])التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ص ٧٦.

([٨٧])القاسم بن هارون: هو القاسم بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على العباسي المؤتمن بن الرشيد، كان أبوه قد جعله ولي العهد بعد الأمين والمأمون، وشرط للمأمون إن شاء أقره، وإن شاء خلعه؛ فخلعه المامون

سنة (١٩٨هـ – ٨١٣ م)، وتوفى القاسم سنة (٢٠٨هـ – ٨٢٣ م) وله خمس وثلاثون سنة انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج١٤، ص ٢٩٨.

(٨٨)جُرْجَان: مدينة جليلة بين خوارزم وبين طبرستان؛ فخوارزم منها فى جهة الشرق، وطبرستان منها فى جهة الغرب، وهي بلد كثير الأمطار متصل الشتاء، فى وسطها نهر يجري، وهي قريبة من بحر الخزر، والجبال متحفة بها فهى سهلية جبلية انظر: أبو الفداء، تقويم البلدان، ص ٤٣٩.

(٨٩)طبرستان: بلد عظيم من بلاد خراسان، وحد طبرستان مما يلى المشرق جرجان وقومس، ومما يلي المغرب الديلم، ومما يلى الشمال البحر، ومما يلى الجنوب بعض قومس، وسميت بذلك لأن الشجر كان حولها كثيرا؛ فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس، والطبر بالفارسية: الفأس، وستان: الشجر انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٩٠)قزوين: مدينة ببلاد الديلم بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا، وهي ثغر الديلم انظر: الحميري، الروض المعطار، ص ٤٦٥.

(٩١)زَنجان: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال بين أذربيجان وبينها، وهي قريبة من أبهر وقزوين انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٣، ص ١٧١، أبو الفداء، تقويم البلدان، ص ٤١٧.

(٩٢)البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١، ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ص ٢٨٢.

(٩٣)القاقزان: ثغر من نواحي قزوين تهب فيه ريح شديدة انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٤، ص ٢٩٨.

(٩٤)البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١، قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٧٧.

(٩٥)الأراضي العشرية:هى التي يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها، ولا يفرض عليها الخراج، وهي ثلاثة أنواع من الأراضي: ما استأنف المسلمون إحياءه، والأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب فهم أحق بها، والأرض التي تؤخذ من المشركين عنوة وقهرا فتقسم بين الفاتحين انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧.

(٩٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٧٨.

([٩٧])الجبل: اسم علم للبلاد المعروفة باصطلاح العجم بالعراق انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٢، ص ٩٩، وحدها الشرقي إلى مفازة خراسان وفارس وأصبهان وشرق خوزستان، وحدها الغربي أذربيجان، والشمالى بلاد الديلم وقزوين والري، وحدها الجنوبي العراق وبعض خوزستان انظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٣٠٤.

([٩٨])الجرشي: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عوف بن ربيعة بن عمرو بن عوف زهير بن حماطة، كان فى صحابة أبي جعفرالمنصور، وكان جميلا شجاعا انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٢، ص ١٢٦.

([٩٩])خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور، هراة، مرو وهي كانت قصبتها، بلخ، طالقان، نسا، أبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج٢، ص ٣٥٠، ويحيط بها من شرقيها نواحي سجستان وبلد الهند، وغربيها مفازة الغزية ونواحي جرجان، وشماليها بلاد ما وراء النهر وشيء من بلد الترك، وجنوبيها مفازة فارس وقومس إلى نواحي جبال الديلم، مع جرجان وطبرستان والري انظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٣٥٨.

([١٠٠])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٩.

([١٠١])المقدسي (شمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي ت ٣٧٥هـ – ٩٨٥م): أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، دار صادر بيروت، ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية، ١٩٠٦م، ص ٤٥١.

([١٠٢])المقدسي، أحسن التقاسيم، ص ٤٢١.

([١٠٣])آدم متز، الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري، ج١، ص ١٨٩.

([١٠٤])الإصطخري، كتاب مسالك الممالك، ص ١٥٨، ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٢٦٥.

([١٠٥])الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ١١.

([١٠٦])سورة النساء، آيه (٢٩).

([١٠٧]) الكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ – ١١٩١م): بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، ص ٢٩.

([١٠٨]) الحطاب (أبو عبد محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب ت ٩٥٤هـ – ١٥٤٧م): مواهب الجليل فى شرح مختصر الشيخ خليل، راجع التصحيح محمد سالم بن محمد بن على بن عبد الودود المباركي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، المجلد الخامس، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ٣٥.

([١٠٩])البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ٧٧٠هـ – ١٣٦٨ م): كَشَّافُ القِناع عن مَتنِ الإقناع،المجلد الثالث، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص ١٤٩.

([١١٠])ابن قدامه، المغني، ج ٥، ص ٢٧٠.

([١١١])النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ–١٢٧٧م): المجموع، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، المجلد التاسع، مكتبة الإرشاد، جدة، ب. ط، ص ٤٠٥، ٤٠٦، ابن قدامه، المغني،ج ٥، ص ٢٧٠.

([١١٢])محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، ص ١٩٨.

([١١٣])الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤١.س

([١١٤])محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلام، ص ١٥٧.

([١١٥])الصابي (أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي ت ٤٤٨ هـ – ١٠٥٦ م): تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، ب. ط، ص ٢٥٨.

([١١٦])قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٨٠، ٣٨١.

([١١٧])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٢، قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٨٠،

POSTAN ,M.M, Agrerian Conditions in the Byzantine , p,206.

([١١٨]) ذكر اليعقوبي أن عمر بن هبيرة وهو عامل يزيد بن عبد الملك على العراق قد أضر بأهل الخراج انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣١٣.

([١١٩]) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٩١ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٨١،

Cosgel ,Metin: Law , State power , and taxation in Islamic History ,university of Granada, spain ,2007,p,24

([١٢٠])الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٧، ص ٢٦٩.

([١٢١]) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٣٠٥، ٣٧٧، ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٣

([١٢٢])السيد الباز العريني، الإقطاع فى الشرق الأوسط، ص ١٢١.

([123])Iqbal ,Z An Islamic perspective on public finance , university of south Australia ,2003 ,p,153.

([١٢٤])البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١، قدامة بن جعفر، الخراج،ص ٣٧٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

- ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد أبي عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ - ١٢٣٢م): الكامل فى التاريخ، حققه واعتنى به عمر عبد السلام تدمري، ج١، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠١٢م.

- الإدريسي (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي ت٥٦٠ هـ -١١٦٥م): نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

- الإصطخري (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري المعروف بالكرخي ت ٣٤١ هـ - ٩٥٢ م): كتاب مسالك الممالك، ليدن، بريل، ١٨٧٠م.

- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي ت ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م): الفَرق بين الفِرق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

- البلاذري (أحمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري ت ٢٧٩هـ - ٨٩٢ م): فتوح البلدان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٩ هـ - ١٩٠١ م.

- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ٧٧٠هـ - ١٣٦٨ م): كَشَّافُ القِناع عن مَتنِ الإقناع،المجلد الثالث، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التنوخي (أبو على الحسن بن على ت ٣٨٤ هـ - ٩٩٤ م):

- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، نشره مرجيليوث، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٢١.

- الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، الجزء الرابع، دار صادر بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الجهيشاري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري ت ٣٣١ هـ - ٩٤٢ م): الوزراء والكتاب، قدم له حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الحطاب (أبو عبد محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب ت ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م): مواهب الجليل فى شرح مختصر الشيخ خليل، راجع التصحيح محمد سالم بن محمد بن على بن عبد الودود

المباركي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، المجلد الخامس، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

– الحميري (محمد بن عبد المنعم الحميري ٩٠٠ هـ –١٤٩٩م): الروض المعطار فى خبر الأقطار،حققه إحسان عباس،مكتبة لبنان،الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م.

– ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي ٣٦٧ هـ – ٩٧٧م): صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٩٢ م.

– ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ – ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، المجلد الثاني، دار صادر بيروت.

– الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف ت ٣٧٨ هـ – ٩٨٨م): مفاتيح العلوم، القاهرة، ١٣٤٢هـ – ١٩٢٣م.

– الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داؤد الدينوري ت ٢٨٢ هـ – ٨٩٥ م): الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩م.

– الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ – ١٣٧٤ م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى، ٩، ١٤، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨هـ – ١١٥٣م): الملل والنحل، تحقيق أمير على مهنا، على حسن فاعور، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.

– الصابي (أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي ت ٤٤٨ هـ – ١٠٥٦ م): تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، ب. ط.

– الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ – ٩٣٢ م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ج ٢، ٦، ٧، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٠ م.

– ابن عساكر (أبو القاسم على بن الحسن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر ت ٥٧٧هـ – ١١٨١ م): تهذيب تاريخ دمشق الكبير، اعتني بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران، الجزء الأول، مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩هـ –١٩١١م.

– أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء ت ٧٣٢ هـ – ١٣٣١م): تقويم البلدان، اعتني بتصحيحه رينود، البارون ماك كوكين، دار صادر بيروت، طبعة باريس، ١٨٤٠م.

– ابن الفقيه (أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن الفقيه ت ٢٩٠هـ – ٩٠٢ م): مختصر كتاب البلدان، دار صادر بيروت، ليدن، ١٨٨٥ م.

– الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ – ١٤١٣م): القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

– ابن قتيبه (أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ – ٨٨٩ م): المعارف، حققه وقدم له ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨١ م.

– قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ت ٣٢٠هـ – ٩٣٢م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الحرية، بغداد، ١٩٨١م.

– ابن قدامه (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقى الحنبلي ت ٦٢٠هـ – ١٢٢٣م): المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– الكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ – ١١٩١م): بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

– ابن كثير (الحافظ بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ – ١٣٧٢ م): البداية والنهاية، المجلد الثالث عشر، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

– الماوردي (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ – ١٠٥٨ م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبه، الكويت،الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

– المرداوي (علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي): الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقى، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م.

– المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي ت ٣٤٦ هـ – ٩٥٧ م):

– التنبيه والإشراف، ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٣ م.

– مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتني به وراجعه كمال حسن مرعي، ج١، ج٣، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

– المقدسي (شمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي ت ٣٧٥هـ – ٩٨٥م): أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، دار صادر بيروت، ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية، ١٩٠٦م.

– المقري (أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ – ١٣٦٨ م): المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوى، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ب. ط، مادة (لجأ).

– ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ – ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ب. ط.

– نظام الدين (نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند الأعلام ت ١٠٩٠هـ–١٦٧٩م): الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المجلد الثالث، دار صادر بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.

– النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ–١٢٧٧م): المجموع، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، المجلد التاسع، مكتبة الإرشاد، جدة، ب. ط.

– ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادي ت ٢٢٦ هـ – ١٢٢٨ م): معجم البلدان،ج ١، ٢، ٣، ٤، ٥، دار صادر بيروت.

– أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، الجزء الثاني، مطبعة الميمنية، الثاهرة، ١٣١٢هـ – ١٨٩٤ م.

– اليعقوبي(أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي ت ٢٩٢هـ – ٩٠٥ م): تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، المجلد الثاني، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

ثانيا: المراجع

– آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، تقديم مصطفى لبيب عبد الغني، الجزء الأول، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

– أرثر كريستنسن: إيران فى عهد الساسانيين، ترجمة يحي الخشاب، راجعه عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت، ب.ط.

– جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠١٣ م.

– السيد الباز العريني: الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر الميلادي، دورية كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد الرابع، يناير، ١٩٥٧ م.

– عبد العزيز الدوري: مقدمة فى التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

– فالترهنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمه عن الألمانية كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠ م.

– كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية بدر الدين القاسم، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.

– محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م.

– محمد الطيب النجار: الموالي فى العصر الأموي، دار النيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩م.

– محمد على نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي فى الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ م.

– محمود المظفر: إحياء الأراضي الموات، بغداد، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

- المعجم الوسيط، مادة (لجأ).

– مفيد رائف محمود العابد: معالم تاريخ الدولة الساسانية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

– نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، تعريب حسين مؤنس، محمود يوسف زايد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٠ م

– هـ. آيدرس بل: مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، نقله إلى العربية عبد اللطيف أحمد على، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣ م.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Cosgel ,Metin: Law , State power , and taxation in Islamic History ,university of Granada, spain ,2007.

- Iqbal ,Z: An Islamic perspective on public finance , university of south Australia ,2003.

- lokkegaard ,Fred: Islamic tatation in the Classic period , phidelphia , 1978.

- Postan , M.M: Agrarian conditions in the Byzantine Empire in the middle Ages , vol ,1 , Cambridge , 1966.

- Sander , J.A:Taxation in the Later Roman Empire , Mphil thesis Ancient History , faculty of Arts , leiden university.